على الف درهم وتهاتفا في العلانية على مائة دينار فلها مهر المثل اتفاقا في الاصح لانهما تركا المذكور في السر وهزلا في
المذكور ثانيا والمال لا يجب بالهزل كذا في التبيين وفي التتمة لو اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية
في الوجهين له ان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة ولهما ان العقد الثاني
وان لم يعتبر استينافا فالكن فيه زيادة المهر وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة ولو ابان اي طلقو بائنا مدخولا
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم محمد بنصف المهر لانها مطلقة قبل الدخول واتمام العدة الاولى
لانها من موجبات الطلاق الاول لكن قيام النكاح الثاني كان مانعا من ظهوره فاذا زال ظهر وهما بكماله
اي حكما بان لها كمال المهر وستينافها اي حكما بان عليها عدة مستقلة لانها كانت مقبوضة في يده فاذا جدد النكاح
في عدتها التي هي اثر الوطئة الاولى ناب ذلك القبض مناب القبض المستحق بهذا النكاح فصار كانه وطئها في هذا العقد فيجب كمال
المهر وعدة اخرى كما ان الغاصب اذا اشترى المغصوب الذي في يده فانه ينوب عن القبض المستحق بالبيع ولو زال
عذرتها اي بكارة المنكوحة بدفع وطلقها قبله اي قبل الدخول فعليه نصفه اي نصف المهر عند ابي حنيفة لانه طلقها
قبل الدخول وافتى بكله اي محمد بكل المهر لان عنده ذلك كالوطئ وقول ابي يوسف مضطرب بينهما ولو نكح ثلثا اي
ثلث نسوة في عقد او عقود وفي الحقايق قوله في عقد تقييدا اتفاقي لان الحكم كذا لو تزوجهن في عقود مختلفة فدخل بواحدة
منهن لا بعينها وطلق احديهن ثلثا اي ثلث طلقات والاخرى واحدة اي طلق الاخرى طلقة واحدة ومات مجملا اي بلا بيان
قضي للمدخول بها بمهر تام اتفاقا وحكم ابو يوسف للثنتين الاخريين بمهر وربع اي ربع مهر تقسيم نصفين لا بمهر
وثلث بعض محمد لهما بمهر وثلث مهر ووافق في رواية كتاب الزيادات ان محمدا مع ابي يوسف لابي يوسف
ان احد الطلاقين واقع على احدى غير المدخولتين بيقين فسقط نصف مهر بيقين والاخر يقع عليها في حال
ولا يقع في حال فان وقع يسقط النصف الاخر وان لم يقع لا يسقط فسقط نصف النصف وهو ربع الكل
فبقي لهما مهر وربع مهر ولمحمد ان اثر الدخول مختص بالمدخول بها وهي كغير المدخول بها في حق الاخريين
فيفرض كلهن غير مدخول بهن فلما سقط مهر عن الثنتين الغير المدخولتين بقي مهران فاذا قسم المهران بينهن
يصيب كل واحدة ثلثا الا ان مهر المدخول بها تم بالدخول يعني يتم مهرها من جميع المال لا من المهرين بالدخول
فبقي في حق غيرها على حاله وهو مهر وثلث او واحدة وثنتين وثلثا في عقد وهو جمع عقدة يعني اذا تزوج امراة
في عقدة وامراتين في عقدة اخرى وثلث نسوة في عقدة اخرى ومات مجملا اي من غير بيان انه كيف تزوجهن
فيكن به لانه لو كان حيا جبر على البيان لان الاجمال وقع منه وسمع قوله حتى لو مات احدى التزوجهن من الثنتين
او الثلث فقال هي الاولى ورثهن واعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاخريات فان قال لا ادري ايتهن
الاولى يحجب عنهن جميعا لا عن واحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح الفريقين الاخرين صحيح ان تقدم وكلا
ان تاخر ولا يخلى بينه وبين الفريقين مع احتمال الفساد قبل الدخول اي لم يدخل بواحدة منهن فان قيل ما فايدة قوله قبل الوطئ
وقد عرفت ان الحكم الميراث قبل الوطئ وبعده سواء قلنا يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل الوطئ قبل البيان دلالة وقوله
مجملا قبل البيان صريحا ليكون بيانا لنوعي البيانين وذكر في المبسوط ان الزوج اذا جامع امراة منهن كان هذا اقرارا منه
بانها ومن معها الاولى وكذا لو طلق احديهن او ظاهر لان كلا من هذه التصرفات مختص بالنكاح الصحيح فان قلت

اذا كان كذلك

اذا كان كذلك فلم اختص الوطئ بالذكر قلت لان الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى والظهار منكر من القول وزور
فيجتنبهما المسلم ظاهرا واما وطي المنكوحة فحلال اعلم ان الوطئ انما يجوز بها اذا جامع واحدة منهن اولا احدى
الفرق بعينها او كلهن وعلمت السابقة منهن في الوطئ حيث يكون نكاح السابقة ومن معها صحيحا اما اذا جامع
كلهن فلم يعلم ايتهن اسبق في هذا الوطئ لا اثر له في البيان ويجبر على البيان قسمت التركة يعني نصيب النساء من التركة
وهو الربع او الثمن على اربعة وعشرين سهما فتاخذ الواحدة وهي التي تزوجها وحدها سبعة من اربعة
وعشرين لان نكاحها صحيح سواء تقدم او تاخر او توسط فنكاحها ان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث
وان صح مع الثلث فلها ربعه واقل حساب له ربع وثلث اثنا عشر فلها في حال ثلثة وفي حال اربعة
وثلثة واجبة بيقين والسهم الواحد مشكوك فيه فيتنصف فانكسر بالنصف فضربنا اثني عشر في مخرج
النصف وهو اثنان فصار اربعة وعشرين وللواحدة منها ثلثها في حال وهو ثمانية وربعها في حال وهو ستة
فوقع الشك في السهمين فتنصفا وضم احدهما الى الستة فصار سبعة والباقي مقسوم على الفريقين اي
على المراتين والثلث نسوة نصفين عند ابي حنيفة لان الواحدة لما اخذت حقها وخرجت من البين سقط اعتبارها
فبقي الفريقان لكل واحدة منهما تقول جميع البقية لي فينصف بينهما لكنه ينكسر عليهما فضربنا اربعة وعشرين في
اثنين فحصل ثمانية واربعون فللواحدة منها اربعة عشر ولكل من الفريقين سبعة عشر لكنها لا توافق رؤس
كل منها فنظرنا الى تباين عددي رؤسهما وهو اثنان وثلثة متباينة فضربنا اثنين في ثلثة فصارت ستة
ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصارت مائتين وثمانية وثمانين وذلك تصحيح المسئلة وقالا للثنتين
ثمانية وللثلاث تسعة على الخلاف فخرجهما محمد يعتبر الاحوال ويقول ان صح نكاح الثلث مع الواحدة
فلهن ثمانية عشر لانهن يستحققن ثلثة ارباع الميراث ولو لم يصح فلا شئ فيتنصف فيكون لهن تسعة
وان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فلهما ستة عشر لانهما تستحقان ثلثي الميراث وان لم يصح فلا شئ
فيتنصف فيكون لهما ثمانية وابو يوسف يعتبر طريق المنازعة فيقول استوت منازعة الفريقين في ستة عشر
فيتنصف بينهما ولا منازعة للثنتين في السهم السابع عشر لانهما لا تدعيان الا ثلثي الميراث فيسلم ذلك
للنسوة الثلث فصار نصيب الثلث تسعة هذا الخلاف وقع في ميراثهن واما حكم مهورهن فللواحدة
ما سمي لها من المهر بكماله وللثلث مهر ونصف وللثنتين مهر وهذا اتفاق لمحمد مر ايضا على اصله
واعتبر الحال لان نكاح الثلث ان صح فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ فيتنصف وكذا نكاح الثنتين
ان صح فلهما مهران وان لم يصح فلا شئ فيتنصف وابو يوسف اعتبر فيه المنازعة لان اكثر ما تجب
للفريقين ثلثة مهور لان نكاح السابق نكاح الثلث واقله مهران فمهران واجب بيقين فالمهر الثالث يجب
في حال دون حال فيتنصف فيجب مهران ونصف ثم نصف مهر لا تدعيه ثنتان وتدعيه الثلث فيسلم لهن
مهران استوت منازعة الفريقين فيهما فيكون بينهما فسد تقوله قبل الدخول لانه لو مات بعد الدخول
بكلهن فلكل واحدة من الفريقين الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها لدخوله بها بنكاح فاسد والمراد
بعدم لا يؤثر في البيان اذا لم تعلم السابقة في الوطئ وللواحدة عدة الوفاة وعلى كل من الفريقين ابعد الاجلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)